

Distr.: General  
17 September 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثامنة والخمسين وإقرار جدول  
الأعمال، وتوزيع البنود  
التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	..... مقدمة - أولاً
٤	٣٥-٤	..... تنظيم الدورة - ثانياً
٤	٥-٤	..... المكتب - ألف
٤	٨-٦	..... ترشيد الأعمال - باء
٥	١٠-٩	..... موعد افتتاح الدورة واحتمامها - جيم
٥	١٣-١١	..... الجدول الزمني للجلسات - دال
٦	١٤	..... المناقشة العامة - هاء
		سير الجلسات ومدة البيانات وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط
٦	١٩-١٥	..... النظامية والبيانات الختامية - واو
٧	٢٢-٢٠	..... محاضر الجلسات - زاي
٧	٢٤-٢٣	..... القرارات - حاء



٨	٢٨-٢٥	..... الوثائق - طاء
٩	٣٣-٢٩	..... المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية - ياء
١١	٣٤	..... الاحتفالات والجلسات التذكارية - كاف
١١	٣٥	..... المؤتمرات الخاصة - لام
١٢	٣٧-٣٦	..... ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة - ثالثا
١٢	٥٠-٣٨	..... إقرار جدول الأعمال - رابعا
٣٠	٦٠-٥١	..... توزيع البنود - خامسا

## أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الثامنة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/58/1 و Add.1). وسوف يرد موجز للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/BUR/58/SR.1 و 2).

٢ - وقد أحاط المكتب علما بأحكام القرارات التالية التي ترد في هذه الوثيقة تحت الفروع ذات الصلة:

(أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛

(ج) الفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛

(د) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المعنون "إدخال تعديلات على المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛

(و) قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها".

٣ - وأحاط المكتب علما أيضا بتقرير الأمين العام عن إصلاح الأمم المتحدة، المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1).

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - المكتب

- ٤ - أحاط المكتب علماً بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي وبالوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) والمتعلقة بوظائف المكتب.
- ٥ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعين في مستهل كل دورة شخصاً مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

### باء - ترشيد الأعمال

- ٦ - أحاط المكتب علماً بالقرارات التالية وبتقرير الأمين العام المتعلقة بالتنشغيل الإداري والمالي للمنظمة:
- (أ) القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛
- (ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ج) القرار ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛
- (د) تقرير الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/56/82).
- ٧ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ١٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

"١٤ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات".

- ٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة وأن اللجنة الأولى واللجنة الرابعة لا تجتمعان في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق

هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جدول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

### جيم - موعد افتتاح الدورة واختتامها

٩ - يوصي المكتب الجمعية العامة بتعطيل الدورة الثامنة والخمسين يوم الثلاثاء، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وباختتامها يوم الاثنين ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (المادة ٢ من النظام الداخلي و الفقرة ٤ من المرفق الخامس من النظام الداخلي).

١٠ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة السادسة أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة بحلول يوم الجمعة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة، ٥ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة الخامسة بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

### دال - الجدول الزمني للجلسات

١١ - أحاط المكتب علما أنه بالنظر إلى القيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الثامنة والخمسين، دون تأخير، في الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع.

١٢ - وأحاط المكتب علما كذلك بأن التدابير المتخذة لتخفيض التكاليف المتعلقة بالعمل الإضافي ستنفذ تنفيذا صارما.

١٣ - ويوصي المكتب الجمعية العامة، بأن تتجاوز، تمشيا مع الممارسة المتبعة في الماضي، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

## هاء - المناقشة العامة

١٤ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة في الجمعية تفتتح يوم الثلاثاء بعد افتتاح الدورة العادية للجمعية، وأن المناقشة العامة للدورة الثامنة والخمسين ستفتتح يوم الثلاثاء، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتنتهي يوم الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن المناقشة العامة ستعقد دون توقف على مدى تسعة أيام عمل وأنه يُنتهى من قائمة متكلمي اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل. وعلاوة على ذلك، لا تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهها اختياريًا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على عشرين دقيقة (القرار ٣٠١/٥٧، الفقرة ٢، والقرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٢٠ (هـ) و ٢١).

## واو - سير الجلسات ومدة البيانات وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

١٥ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المواد ذات الصلة من النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات وهي المواد ٣٥ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٩ (ب) و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٤ و ١١٥.

١٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى أن تعليل التصويت يحدد بمدة عشر دقائق؛ وأن الوفود تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفًا عن تصويته في اللجنة؛ وأن الوفود تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.15، المرفق السادس).

١٧ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص للنقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

١٨ - ويوصي المكتب الجمعية العامة أيضا بأن تستعرض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855، المتعلقة بطول البيانات وذلك بغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف.

١٩ - ويوصي المكتب الجمعية العامة كذلك بأنه توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)).

## زاي - محاضر الجلسات

٢٠ - أحاط المكتب علماً بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الثامنة والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى، وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة (انظر A/BUR/58/1، الفقرة ٢٤).

٢١ - وعلاوة على ذلك، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛ وعدم اتخاذ الهيئة المعنية لأي استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٢ - وفي هذا الصدد، يوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثامنة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

## حاء - القرارات

٢٣ - يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)).
- ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

- ينبغي أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالدياجحة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى، حتى يكون لهذه القرارات أثر سياسي أكبر (القرار ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الفقرة ٦٩)؛
- لاعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها، ينبغي كلما أمكن إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.15/Amend.1)، المرفق الثامن، الفقرة ١)).

٢٤ - وأحاط المكتب علما بأن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على أن تحيل جميع مشاريع القرارات والمقررات في شكل إلكتروني وكذا في شكل ورقي وأن مقدمي القرارات مسؤولون عن ضمان تطابق النسخ الإلكترونية والنسخ الورقية لمشاريع القرارات والمقررات من حيث مضمونها. وقرر المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى ذلك.

## طاء - الوثائق

٢٥ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ A/520/Rev.15، المرفق السادس)؛
- إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من المرفق السادس من نظامها الداخلي، تكرر تأكيد أن مصطلحي "تحيط علما بـ" و "تلاحظ" يحملان معاني حيادية لا تفيد الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المرفق).

٢٦ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٨٣/٥٧ بء، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، المتعلق بإصدار الوثائق في وقتها باللغات الرسمية الست للجمعية العامة.

٢٧ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية على ممارسة الانضباط في طلب تقديم تقارير جديدة وطلبت المزيد من دمج التقارير، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بء الذي أدركت فيه ضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٢٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ A/520/Rev.15/Amend.1 ، المرفق الثامن)؛
- ينبغي للدول الأعضاء وللهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).

### باء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٢٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

”لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة“.

٣٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ A/52/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصهما:

”١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها“.

”١٣ - وفضلاً عن ذلك:

”أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

”ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار

المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

” (ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

” (د) يسمح بمرور فترة مدتها ثمان وأربعون ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح“.

٣١ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظم والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، التي اعتمدت لأول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ المعدل آخر مرة في الجزء الثالث من القرار (٢٠٧/٥٣)، وفيما يلي نصه:

” البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها“.

٣٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وفيما يلي نصها:

” ٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة“.

٣٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي ينص على أن الجمعية العامة:

” ١ - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

” ٢ - تؤكد من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - "تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية من إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - "تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية".

(انظر أيضا الفرع ثالثا، الفقرتان ٣٦ و ٣٧).

## كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٤ - في ضوء الممارسة المعهودة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يضم بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

## لام - المؤتمرات الخاصة

٣٥ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- "إن اللجنة... توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣" (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات<sup>(٢)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الفقرة (ب)).
- "... ينبغي التقيد الصارم بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد"<sup>(٣)</sup>.
- "ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32 و Corr.1)، الفصل السادس.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ (د).

الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً - ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة

٣٦ - فيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المتعلقة بالآثار المالية للقرارات والفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تقتضي مرور فترة مدتها ثماني وأربعون ساعة على الأقل قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية للمشاريع المعروضة على الجمعية العامة، يود المكتب أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر يتطلب، في معظم الحالات، أكثر من ثماني وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة، في الميزانية البرنامجية، على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.

٣٧ - ويسترعي المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أنه، وفقاً للمادة ٧٨ من النظام الداخلي، يتعين أن تقدم المقترحات قبل وقت كافٍ من موعد النظر فيها وذلك لضمان تعميم النسخ في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة التي سينظر فيها في تلك المقترحات.

### رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٣٨ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/58/1 و Add.1). وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءاً من الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثامنة والخمسين (A/58/150)؛

(ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين (A/58/200).

(ج) طلب إدراج بنود إضافية (A/58/231 و A/58/232).

٣٩ - وأحاط المكتب علماً بالقرارات ذات الصلة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١ ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥، والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بء، التي ذكرت فيها الجمعية العامة ضرورة قيام المكتب بضمان تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة أحسن تنسيق.

(٤) المرجع نفسه، التوصية ٤.

- ٤٠ - وفضلا عن ذلك، ووعيا بعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وضرورة استخدام الموارد النادرة بأقصى قدر من الفعالية، أحاط المكتب علما باقتراح الأمين العام النظر في أن تؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣-٢٦).
- ٤١ - وأحاط المكتب علما بمقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ٥٢).
- ٤٢ - وفيما يتعلق بالبند ٢٣ من مشروع جدول الأعمال (بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأولمي الأعلى) والبند ١٦٤ من مشروع جدول الأعمال (السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية)، أوصى المكتب الجمعية العامة بإدراج البند ٢٣ المعنون "الرياضة من أجل السلام والتنمية" ببند فرعي (أ) معنون "بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأولمي الأعلى" وبند فرعي (ب) معنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية".
- ٤٣ - وفيما يتعلق بالبند ٢٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر مايبوت القمرية)، قرر المكتب إرجاء النظر في إدراج هذا البند إلى موعد لاحق.
- ٤٤ - وفيما يتعلق بالبند ٩٢ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملتغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروب، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة التاسعة والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.
- ٤٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٣ من مشروع جدول الأعمال (تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار) قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٤٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٥ من مشروع جدول الأعمال (منح مركز المراقب بالجمعية العامة للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية) قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٤٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٦ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تمثيل جمهورية الصين (تايوان) في الأمم المتحدة) قرر المكتب ألا يوصي بإدراجه.

٤٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٧ من مشروع جدول الأعمال (منح مركز المراقب لمجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (GUUAM) في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.

٤٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٨ من مشروع جدول الأعمال (منح مركز المراقب لجماعة شرق أفريقيا في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.

٥٠ - ومع مراعاة الفقرات من ٤٢ إلى ٤٩ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي<sup>(٥)</sup>:

١ - افتتاح الجمعية العامة للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة [م-١].

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م-٢].

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين [م-٣]:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م-٤]<sup>(٦)</sup>.

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥]<sup>(٦)</sup>.

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م-٦]<sup>(٦)</sup>.

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م-٧].

٨ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م-٨].

(٥) المختصران المستعملان في الفقرة ٥٠ من هذه الوثيقة هما:

[م]: بند جدول الأعمال المؤقت (A/58/100)

[إ]: بند إضافي مطلوب (A/58/231 و A/85/232).

(٦) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها التاسعة والخمسين، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح تلك الدورة.

(٧) لا يزال يتعين على الجمعية العامة انتخاب نواب الرئيس ومقرري اللجان الرئيسية للدورة الثامنة والخمسين.

- ٩ - المناقشة العامة [م-٩].
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-١٠].
- ١١ - تقرير مجلس الأمن [م-١١].
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م-١٢].
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية [م-١٣].
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-١٤].
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-١٥]:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-١٦]:
- (أ) انتخاب ثلاثة وأربعين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١٧]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين أعضاء في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-١٨].
- ١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-١٩].
- ٢٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة والمستعادة [م-٢٠].
- ٢١ - دور الماس في تأجيج الصراع [م-٢١].
- ٢٢ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام [م-٢٢].
- ٢٣ - الرياضة من أجل السلام والتنمية (انظر الفقرة ٤٢):
- (أ) بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأولمي الأعلى [م-٢٣]؛
- (ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية [م-١٦٤]
- ٢٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-٢٤].
- ٢٥ - جامعة السلام [م-٢٥].
- ٢٦ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م-٢٦].
- ٢٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [م-٢٧].
- ٢٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين [م-٢٨].
- ٢٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م-٣٠].
- ٣٠ - مسألة قبرص [م-٣١].
- ٣١ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-٣٢].
- ٣٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م-٣٣].

- ٣٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م-٣٤].
- ٣٤ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م-٣٥].
- ٣٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م-٣٦].
- ٣٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ [م-٣٧].
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط [م-٣٨].
- ٣٨ - قضية فلسطين [م-٣٩].
- ٣٩ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدولي [م-٤٠]:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.
- ٤٠ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-٤١]:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

- (د) إشراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٤١ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل [م-٤٢].
- ٤٢ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي [م-٤٣].
- ٤٣ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية [م-٤٤].
- ٤٤ - ثقافة السلام [م-٤٥].
- ٤٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية [م-٤٦].
- ٤٦ - نحو إقامة شراكات عالمية [م-٤٧].
- ٤٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) [م-٤٨].
- ٤٨ - الذكرى السنوية الخامسة والخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [م-٤٩].
- ٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م-٥٠].
- ٥٠ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-٥١].
- ٥١ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا [م-٥٢].
- ٥٢ - المحيطات وقانون البحار [م-٥٣]:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.

٥٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-٥٤].

٥٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [م-٥٥].

٥٥ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-٥٦].

٥٦ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [م-٥٧].

٥٧ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات [م-٥٨].

٥٨ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-٥٩].

٥٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-٦٠].

٦٠ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-٦١].

٦١ - تعدد اللغات [م-٦٢].

٦٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-٦٣]:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

- ٦٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [م-٦٤].
- ٦٤ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [م-٦٥].
- ٦٥ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م-٦٦].
- ٦٦ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [م-٦٧].
- ٦٧ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [م-٦٨].
- ٦٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م-٦٩].
- ٦٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-٧٠].
- ٧٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [م-٧١].
- ٧١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-٧٢].
- ٧٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-٧٣].
- ٧٣ - نزع السلاح العام الكامل [م-٧٤]:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (د) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

- (ط) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ي) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- (ك) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) القذائف؛
- (ن) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ص) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ق) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ر) نزع السلاح النووي؛
- (ش) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (خ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ذ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

- (ض) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ٧٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م-٧٥]:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٧٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-٧٦]:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٧٦ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-٧٧].
- ٧٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-٧٨].
- ٧٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-٧٩].
- ٧٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-٨٠].

- ٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة [م-٨١].
- ٨١ - آثار الإشعاع الذري [م-٨٢].
- ٨٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-٨٣].
- ٨٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-٨٤].
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-٨٥].
- ٨٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-٨٦].
- ٨٦ - المسائل المتصلة بالإعلام [م-٨٧].
- ٨٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٨٨].
- ٨٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٨٩].
- ٨٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٩٠].
- ٩٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٩١].
- ٩١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-٩٣]:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية؛

- (د) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (و) نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛
- (ز) السلع الأساسية.
- ٩٢ - مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية [م-٩٤].
- ٩٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي [م-٩٥]:
- (أ) دور المرأة في التنمية؛
- (ب) تنمية الموارد البشرية؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (د) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإئتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإئتماني الرابع.
- ٩٤ - البيئة والتنمية المستدامة [م-٩٦]:
- (أ) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (هـ) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

- (و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ز) التنمية المستدامة للجبال.
- ٩٥ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة [م-٩٧].
- ٩٦ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة [م-٩٨].
- ٩٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-٩٩]:
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٩٨ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) [م-١٠٠].
- ٩٩ - التدريب والبحث [م-١٠١]:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا.
- ١٠٠ - العولمة والاعتماد المتبادل [م-١٠٢].
- ١٠١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين [م-١٠٣].
- ١٠٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً [م-١٠٤].
- ١٠٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-١٠٥].
- ١٠٤ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [م-١٠٦]:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ١٠٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين [م-١٠٧].

- ١٠٦ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [م-١٠٨].
- ١٠٧ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة [م-١٠٩].
- ١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-١١٠].
- ١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات [م-١١١].
- ١١٠ - النهوض بالمرأة [م-١١٢].
- ١١١ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" [م-١١٣].
- ١١٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [م-١١٤].
- ١١٣ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم [م-١١٥].
- ١١٤ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم [م-١١٦].
- ١١٥ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [م-١١٧]:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان.
- ١١٦ - حق الشعوب في تقرير المصير [م-١١٨].
- ١١٧ - مسائل حقوق الإنسان [م-١١٩]:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١٢٠]:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١١٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١٢١].
- ١٢٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ [م-١٢٢].
- ١٢١ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ [م-١٢٣].
- ١٢٢ - تخطيط البرامج [م-١٢٤].
- ١٢٣ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١٢٥].
- ١٢٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-١٢٦].
- ١٢٥ - خطة المؤتمرات [م-١٢٧].
- ١٢٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١٢٨].
- ١٢٧ - إدارة الموارد البشرية [م-١٢٩].
- ١٢٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٣٠].
- ١٢٩ - وحدة التفتيش المشتركة [م-١٣١].
- ١٣٠ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١٣٢].
- ١٣١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٣٣].

- ١٣٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٣٤].
- ١٣٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٣٥].
- ١٣٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٣٦].
- ١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا [م-١٣٧].
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك [م-١٣٨].
- ١٣٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٣٩].
- ١٣٨ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٤٠].
- ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-١٤١].
- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية [م-١٤٢].
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [م-١٤٣].
- ١٤٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [م-١٤٤].
- ١٤٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) [م-١٤٥]:
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٤٦].
- ١٤٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٤٧]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [م-١٤٨].

- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٤٩].
- ١٤٨ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد [م-١٥٠].
- ١٤٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه [م-١٥١].
- ١٥٠ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [م-١٥٢].
- ١٥١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين [م-١٥٣].
- ١٥٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين [م-١٥٤].
- ١٥٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٥٥].
- ١٥٤ - المحكمة الجنائية الدولية [م-١٥٦].
- ١٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م-١٥٧].
- ١٥٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-١٥٨].
- ١٥٧ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [م-١٥٩].
- ١٥٨ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر [م-١٦٠].
- ١٥٩ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦١].
- ١٦٠ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق [م-١٦٢].
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٦٣] (انظر الفقرة ٤٥).
- ١٦٢ - منح مركز المراقب بالجمعية العامة للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية [م-١٦٥] (انظر الفقرة ٤٦).
- ١٦٣ - منح مركز المراقب لمجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (GUUAM) في الجمعية العامة [١-] (انظر الفقرة ٤٨).

١٦٤ - منح مركز المراقب لجماعة شرق أفريقيا في الجمعية العامة [٢-١]  
(انظر الفقرة ٤٩).

## خامسا - توزيع البنود

٥١ - أحاط المكتب علما بالقرارات والمقررات ذات الصلة والتي تتناول المبادئ التوجيهية لتوزيع البنود، وهي: المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، والقرار ٨٨/٣٩ بء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15 و Amend.1، المرفقان السابع والثامن)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٥٢ - وأحاط المكتب علما بأنه يجري النظر في أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، وقرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ذلك. (انظر أيضا الفقرة ٤١).

٥٣ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع رابعا أعلاه بشأن إقرار جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الواردة في الفقرة ٦٥ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/58/1)، مع إدخال التعديلات الموصى بها في الفقرات ٥٤ إلى ٥٩ أدناه.

## ٥٤ - الجلسات العامة

(أ) **البند ١٠** (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة) - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تستمع، على غرار السنوات الماضية، إلى عرض موجز يقدمه الأمين العام عن تقريره السنوي<sup>(٨)</sup> بوصفه أول بند وذلك في الصباح قبل افتتاح المناقشة العامة يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

(ب) **البند ١٢** (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المقرر ٤٠٢/٥٦ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر مباشرة، في جلسات عامة، في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ككل. وعلاوة على ذلك، ومع مراعاة ما ورد أعلاه، وعلى أساس أن تعني

(٨) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١" (A/58/1).

اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال مختلف أجزاء التقرير<sup>(٩)</sup> على النحو التالي:

الفصل الأول	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها إليها	اللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفصل الثاني	اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز	اللجنة الثانية
الفصل الثالث	الجزء الرفيع المستوى	اللجنتان الثانية والثالثة
الفصل الرابع	جزء الأنشطة التنفيذية	اللجنة الثانية
الفصل الخامس	جزء التنسيق	اللجنتان الثانية والثالثة
الفصل السابع	الجزء العام	
الفرع ألف	تنفيذ ومتابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية للأمم المتحدة	الجلسات العامة، (انظر أيضا الفقرة ٥٤'١)
الفرع باء	مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى	اللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفرع جيم	تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء	اللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفرع دال	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	اللجنة الثانية ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
الفرع هاء	التعاون الإقليمي	اللجنة الثانية
الفرع واو	العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل	اللجنة الثانية
الفرع زاي	المنظمات غير الحكومية	اللجنة الثانية
الفرع حاء	المسائل الاقتصادية والبيئية	اللجنة الثانية
الفرع طاء	المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان	اللجنة الثالثة
الفصل التاسع	المسائل التنظيمية	اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ج) **البند ١٩** (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة<sup>(١٠)</sup> المتعلقة بأقاليم محددة، لكي تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.

(د) **البند ٢٣** (الرياضة من أجل السلام والتنمية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في البند مباشرة في جلسة عامة.

(٩) سيصدر بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣" (A/58/3).

(١٠) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣" (A/57/23).

(هـ) **البند ٣٠** (مسألة قبرص). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوزيع هذا البند في وقت مناسب خلال الدورة.

(و) **البند ٣٢** (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أنه بإمكان مَنْ لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والأفراد أن يتحدثوا أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتران بالنظر في البند في الجلسات العامة.

(ز) **البند ٤٧** (متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)). أحاط المكتب علماً بالفقرة ١ من القرار ٣٠٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة تنظيم يوم من الاجتماعات العامة الرفيعة المستوى للجمعية، يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ يخصص لمتابعة نتائج دورتها الاستثنائية السادسة وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن الفيروس والإيدز.

(ح) **البند ٤٨** (الذكرى السنوية الخامسة والخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) و **البند ١١٧** (ب) (مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية) و **البند ١١٧** (د) (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها). أحاط المكتب علماً بالمقررين ٥٣٤/٥٧ و ٥٣٥/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اللذين قررت فيهما الجمعية العامة أن تطلب من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح جوائز حقوق الإنسان في جلسة عامة تعقد يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأن تخصص الجلسة العامة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أيضاً للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا.

(ط) **البند ٥٠** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي قررت فيه الجمعية أن تنظر في البند مباشرة في الجلسات العامة وقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي قررت فيه الجمعية أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين ومتابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات

الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات (انظر أيضا الفقرة ٥٤ (ب)).

(ي) **البند ٥٩** (تعزير منظومة الأمم المتحدة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل هذا البند أيضا إلى اللجنة الخامسة لغرض وحيد هو النظر في تقرير الأمين العام المعنونين "إدخال تحسينات على عملية التخطيط والميزنة الحالية" و "الاستعراض الحكومي الدولي للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية".

#### ٥٥ - اللجنة الأولى

**البند ٧٣** (نزع السلاح العام الكامل). قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر A/58/312)، التي تتناول هذا البند وذلك بصدد نظرها في البند ٧٣.

#### ٥٦ - اللجنة الثانية

**البند ١٠٤** (ب) (الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية). أحاط المكتب علما بالفقرتين ٤ و ٦ من القرار ٢٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وبإعلان رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة الثالثة والثمانين المعقودة يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية سيجري يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

#### ٥٧ - اللجنة الثالثة

**البند ١١٠** (النهوض بالمرأة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٧ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

#### ٥٨ - اللجنة الخامسة

(أ) **البند ١٢٢** (تخطيط البرامج). قرر المكتب، على ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والجلسات العامة واللجان الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في برنامج عملها، استعراضا لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق على النحو الوارد أدناه، وأن تحيل جميع التعليقات ذات الصلة إلى اللجنة الخامسة قبل نظرها في الخطة المقترحة المتوسطة الأجل، وتنقيحاتها،

والنظر في التوصيات الواردة في الفصل الثالث، الجزء جيم، المعنون "تقييم تقرير لجنة البرنامج والتنسيق" (A/58/16):

اللجنة	الوثائق	بند جدول الأعمال <sup>(١١)</sup>
اللجنة الثانية	A/58/16، الفصل الثالث، الفرع باء، البرنامج ٧، و A/58/54	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الجلسات العامة	A/58/16، الفصل الثالث، الفرع باء، البرنامج ٨؛ الفصل الرابع، الفرع باء، و A/58/83	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ وفي الدعم الدولي
الجلسات العامة	A/58/16، الفصل الثالث، الفرع جيم - ٢	٥٢ - المحيطات وقانون البحار
اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/58/16، الفصل الثالث، الفرع باء، البرنامج ٢٣، و A/58/90، المرفق	٨٦ - المسائل المتصلة بالإعلام
اللجنة الثانية	A/58/16، الفصل الثالث، الفرع جيم - ٣	٩١ - سياسات الاقتصاد الكلي
اللجنة الثالثة	A/58/16، الفصل الثالث، الفرع جيم - ٤	١١٠ - النهوض بالمرأة

(ب) **البند ١٢٨** (إقامة العدل في الأمم المتحدة). على ضوء الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على أنه ينبغي تعزيز المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بتعديل نظامها الأساسي، وقررت أن تتخذ مقررًا في ذلك الشأن في دورتها الثامنة والخمسين، والقرار ٤٠٢/٥٦ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة على أساس أن تُستشار اللجنة السادسة بشأن أي قرار يتطلب إدخال تعديل على النظام الأساسي للمحكمة أو يتصل بإنشاء ولاية قضائية أعلى، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة للنظر فقط في مسألة إمكانية إدخال تعديل على النظام الأساسي.

(ج) **البند ١٦١** (تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البند إلى اللجنة الخامسة.

#### ٥٩ - اللجنة السادسة

(أ) **البند ١٦٢** (منح مركز المراقب بالجمعية العامة للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(١١) يتبع ترقيم البنود في الجدول أدناه مشروع جدول الأعمال الوارد في الفرع سادسا أعلاه (الفقرة ٥٠).

(ب) البند ١٦٣ (منح مركز المراقب لمجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (GUUAM) في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(ج) البند ١٦٤ (منح مركز المراقب لجماعة شرق أفريقيا في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة السادسة.

٦٠ - مع مراعاة الفقرات من ٥٤ إلى ٥٩ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقر التوزيع التالي للبنود<sup>(١٢)</sup>.

### الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة [ش-١].
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [ش-٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين [ش-٣]:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [ش-٤]<sup>(٦)</sup>.
- ٥ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [ش-٦]<sup>(٦)</sup>.
- ٦ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [ش-٧].
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [ش-٨].
- ٨ - المناقشة العامة [ش-٩].
- ٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [ش-١٠] (انظر الفقرة ٥٤ (أ)).
- ١٠ - تقرير مجلس الأمن [ش-١١].

(١٢) الترقيم الوارد بين معقوفتين والمستعمل في الفقرة ٦٠ من هذه الوثيقة يتبع الترقيم المستعمل في مشروع جدول الأعمال الوارد بالفرع رابعا أعلاه (الفقرة ٥٠) ويدل المختصر (ش) على "مشروع جدول الأعمال".

- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [ش-١٢] (انظر الفقرة ٥٤ (ب)).
- ١٢ - تقرير محكمة العدل الدولية [ش-١٣].
- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [ش-١٤] (انظر الفقرة ٥٥).
- ١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [ش-١٥]:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [ش-١٦]:
- (أ) انتخاب ثلاثة وأربعين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٦ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [ش-١٧]<sup>(١٣)</sup>:
- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [ش-١٨].
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [ش-١٩] (انظر الفقرة ٥٤ (ج)).

(١٣) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ)، انظر "اللجنة الخامسة" البند ٣٣.

- ١٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة والمستعادة [ش-٢٠].
- ٢٠ - دور الماس في تأجيج الصراع [ش-٢١].
- ٢١ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام [ش-٢٢].
- ٢٢ - الرياضة من أجل السلام والتنمية [ش-٢٣] (انظر الفقرة ٥٤ (د)):
- (أ) بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأولمي الأعلى؛
- (ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.
- ٢٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [ش-٢٤].
- ٢٤ - جامعة السلام [ش-٢٥].
- ٢٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [ش-٢٦].
- ٢٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [ش-٢٧].
- ٢٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين [ش-٢٨].
- ٢٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [ش-٢٩].
- ٢٩ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [ش-٣١].
- ٣٠ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [ش-٣٢] (انظر الفقرة ٥٤ (و)).
- ٣١ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [ش-٣٣].
- ٣٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [ش-٣٤].
- ٣٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [ش-٣٥].

- ٣٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ [ش-٣٦].
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط [ش-٣٧].
- ٣٦ - قضية فلسطين [ش-٣٨].
- ٣٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [ش-٣٩] (انظر الفقرة ٥٨ (أ)):
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.
- ٣٨ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [ش-٤٠]:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) إشراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٣٩ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل [ش-٤١].

- ٤٠ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي [ش-٤٢].
- ٤١ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية [ش-٤٣].
- ٤٢ - ثقافة السلام [ش-٤٤].
- ٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية [ش-٤٥].
- ٤٤ - نحو إقامة شراكات عالمية [ش-٤٦].
- ٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) [ش-٤٧] (انظر الفقرة ٥٤ (ز)).
- ٤٦ - الذكرى السنوية الخامسة والخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [ش-٤٨] (انظر الفقرة ٥٤ (ح)).
- ٤٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [ش-٤٩].
- ٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [ش-٥٠] (انظر الفقرتين ٥٤ (ب) و (ط)).
- ٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا [ش-٥١].
- ٥٠ - المحيطات وقانون البحار [ش-٥٢] (انظر الفقرة ٥٨ (أ)):
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.
- ٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

- المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [ش-٥٣].
- ٥٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [ش-٥٤].
- ٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [ش-٥٥].
- ٥٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [ش-٥٦].
- ٥٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات [ش-٥٧].
- ٥٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [ش-٥٨].
- ٥٧ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [ش-٥٩].
- ٥٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [ش-٦٠].
- ٥٩ - تعدد اللغات [ش-٦١].
- ٦٠ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق [ش-١٦٠].
- ٦١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [ش-١٠٤] (انظر الفقرة ٥٦):  
(ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ٦٢ - مسائل حقوق الإنسان [ش-١١٧] (انظر الفقرة ٥٤ (ح)):  
(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛  
(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

### اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية [ش-٦٢]:  
(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [ش-٦٣].
- ٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [ش-٦٤].
- ٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [ش-٦٥].
- ٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [ش-٦٦].
- ٦ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [ش-٦٧].
- ٧ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [ش-٦٨].
- ٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [ش-٦٩].
- ٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [ش-٧٠].
- ١٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [ش-٧١].
- ١١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [ش-٧٢].
- ١٢ - نزع السلاح العام الكامل [ش-٧٣] (انظر الفقرة ٥٥):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (د) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ط) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ي) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- (ك) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) القذائف؛
- (ن) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ص) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ق) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ر) نزع السلاح النووي؛
- (ش) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

- (خ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ذ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ض) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ١٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [ش-٧٤]:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [ش-٧٥]:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ١٥ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [ش-٧٦].
- ١٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [ش-٧٧].

- ١٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [ش-٧٨].
- ١٨ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [ش-٧٩].
- ١٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة [ش-٨٠].
- ٢٠ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [ش-٥] <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

#### اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري [ش-٨١].
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [ش-٨٢].
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [ش-٨٣].
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [ش-٨٤].
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [ش-٨٥].
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام [ش-٨٦] (انظر الفقرة ٥٨ (أ)).
- ٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [ش-٨٧].
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [ش-٨٨].
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [ش-٨٩].
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع، الفرع دال) [ش-١٢] (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٤ (ب)).

- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [ش-٩٠].
- ١٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [ش-١٩] (انظر الفقرة ٥٤ (ج)).
- ١٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [ش-٣٢] (انظر الفقرة ٥٤ (و)).
- ١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [ش-٥] <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

### اللجنة الثانية

- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [ش-٩١] (انظر الفقرة ٥٨ (أ)):
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية؛
- (د) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (و) نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛
- (ز) السلع الأساسية.
- ٢ - مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية [ش-٩٢].
- ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي [ش-٩٣]:
- (أ) دور المرأة في التنمية؛
- (ب) تنمية الموارد البشرية؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛

- (د) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع.
- ٤ - البيئة والتنمية المستدامة [ش-٩٤]:
- (أ) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (هـ) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ز) التنمية المستدامة للجبال.
- ٥ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة [ش-٩٥].
- ٦ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة [ش-٩٦].
- ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [ش-٩٧] (انظر الفقرة ٥٧):
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٨ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) [ش-٩٨].
- ٩ - التدريب والبحث [ش-٩٩]:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا.

- ١٠ - العولة والاعتماد المتبادل [ش-١٠٠].
- ١١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين [ش-١٠١].
- ١٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا [ش-١٠٢].
- ١٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [ش-١٠٣].
- ١٤ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [ش-١٠٤]:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (انظر الفقرة ٥٦).
- ١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الأول إلى الخامس، والفصل السابع، الفروع من باء إلى حاء، والفصل التاسع) [ش-١٢] (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرتين ٥٤ (ب) و ٥٨ (أ)).
- ١٦ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [ش-٥] <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

### اللجنة الثالثة

- ١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين [ش-١٠٥].
- ٢ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [ش-١٠٦].
- ٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة [ش-١٠٧].
- ٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [ش-١٠٨].
- ٥ - المراقبة الدولية للمخدرات [ش-١٠٩].
- ٦ - النهوض بالمرأة [ش-١١٠] (انظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨ (أ)).

- ٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" [ش-١١١].
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [ش-١١٢].
- ٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم [ش-١١٣].
- ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم [ش-١١٤].
- ١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [ش-١١٥]:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان.
- ١٢ - حق الشعوب في تقرير المصير [ش-١١٦].
- ١٣ - مسائل حقوق الإنسان [ش-١١٧]:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر الفقرة ٥٤ (ح))؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (انظر الفقرة ٥٤ (ح))؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثالث والخامس، والفصل السابع، الفروع باء و جيم وطاء، والفصل التاسع) [ش-١٢]
- (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٤ (ب)).
- ١٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [ش-٥]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

## اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [ش-١١٨]:  
(أ) الأمم المتحدة؛  
(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [ش-١١٩].
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ [ش-١٢٠].
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ [ش-١٢١].
- ٥ - تخطيط البرامج [ش-١٢٢] (انظر الفقرة ٥٨ (أ)).
- ٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [ش-١٢٣].
- ٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [ش-١٢٤].
- ٨ - خطة المؤتمرات [ش-١٢٥].
- ٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة [ش-١٢٦].
- ١٠ - إدارة الموارد البشرية [ش-١٢٧].
- ١١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [ش-١٢٨] (انظر الفقرة ٥٨ (ب)).
- ١٢ - وحدة التفتيش المشتركة [ش-١٢٩].
- ١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [ش-١٣٠].
- ١٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [ش-١٣١].

- ١٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [ش-١٣٢].
- ١٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [ش-١٣٣].
- ١٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [ش-١٣٤].
- ١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا [ش-١٣٥].
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك [ش-١٣٦].
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار [ش-١٦١] (انظر الفقرة ٥٨ (ج)).
- ٢١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [ش-١٣٧].
- ٢٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [ش-١٣٨].
- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [ش-١٣٩].
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية [ش-١٤٠].
- ٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [ش-١٤١].
- ٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [ش-١٤٢].
- ٢٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ [ش-١٤٣]:
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [ش-١٤٤].
- ٢٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [ش-١٤٥]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [ش-١٤٦].

- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [ش-١٤٧].
- ٣٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [ش-٥٩] (انظر الفقرة ٥٤ (ي)).
- ٣٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول والفصل السابع، الفرعان باء وجيم، والفصل التاسع) [ش-١٢] (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٤ (ب)).
- ٣٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [ش-١٧]<sup>(٤)</sup>:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين أعضاء في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
- ٣٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [ش-٥]<sup>(٦)</sup> (٧).

#### اللجنة السادسة

- ١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد [ش-١٤٨].
- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه [ش-١٤٩].
- ٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [ش-١٥٠].
- ٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين [ش-١٥١].
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين [ش-١٥٢].
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [ش-١٥٣].
- ٧ - المحكمة الجنائية الدولية [ش-١٥٤].

(١٤) للاطلاع على البنود الفرعية من "و" إلى "ط"، انظر البند ١٦.

- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [ش-١٥٥].
- ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [ش-١٥٦].
- ١٠ - نطاق الحماية القانونية. بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [ش-١٥٧].
- ١١ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر [ش-١٥٨].
- ١٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [ش-١٢٨] (انظر الفقرة ٥٨ (ب)).
- ١٣ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ش-١٥٩].
- ١٤ - منح مركز المراقب بالجمعية العامة للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية [ش-١٦٢] (انظر الفقرة ٥٩ (أ)).
- ١٥ - منح مركز المراقب لمجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (GUUAM) في الجمعية العامة [ش-١٦٣] (انظر الفقرة ٥٩ (ب)).
- ١٦ - منح مركز المراقب لجماعة شرق أفريقيا في الجمعية العامة [ش-١٦٤] (انظر الفقرة ٥٩ (ج)).
- ١٧ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [ش-٥]<sup>(٦)</sup>(٧).